مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد السادس
1989م.

إخراج

الأستاذ: فرج علي حسين

إخراج بكسر الهمز مصدر قياسي للفعل أخرج، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ست مرات[1].

وقد نهى الله تعالى المسلمين عن موالاة الكفار وبرهم إذا قاتلوا المسلمين في دينهم، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم في قوله تعالى: ﴿**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾[2] وهذا ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين، وبين الذين يناصبونهم العداء في أرضهم وديارهم.

ويتحدد معنى كلمة إخراج بما يأتي بعدها، وأكثر ما تطلق على إخراج الزكاة وسأقتصر على ذكرها في هذا الباب.

وقد اتفق جمهور المسلمين على أن إخراج الوسط من أي نوع مجزىء وتبرأ به ذمة المزكي، ويفضل إخراج الأجود لقوله تعالى: ﴿**لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[3] ولا يجزىء إخراج الردىء.

وقد اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة من مال الصبي: فقال الأحناف لا تجب في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما؛ لأنها عبادة محضة، وإنما

(1) هدية الرحمن د. محمد الصنداق، دار الآفاق الجديدة.

(2) سورة الممتحنة: الآية 9. والجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ص 60، جـ 18 ـ دار إحياء التراث العربي بيروت وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس: ص 140، جـ 4 ـ مطبعة محمد علي صبيح.

(3) سورة آل عمران: الآية 91. وتفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص 5 جـ 4 ـ الدار التونسية للنشر.

وجب في مالها الغرامات والنفقات لأنها من حقوق العباد، وخالفهم الجمهور، وحجج الفريقين مفصلة في كتب الفقه.

كما اختلفوا في إخراج الزكاة من المال مع الدين: فقال الشافعية: يجب إخراج الزكاة، ولو استغرق الدين كل المال أولم يبق منه نصاب.

وفرق الحنفية بين الديون فقالوا: الدين الخاص بالعباد، والدين الخاص بالله تعالى وله مطالب من جهة العباد كدين الزكاة يمنعان من إخراج الزكاة، إلا زكاة الزروع والثمار، أما الدين الخاص بالله تعالى، وليس له مطالب كدين الكفارات والنذور، وصدقة الفطر، ونفقة الحج، فإن هذا الدين لا يمنع من إخراج الزكاة.

وقال المالكية إذا أنقص الدين من النصاب وليس عند المزكى ما يسد به النقص من غير ضروریاته كدار السكنى فلا يجب عليه إخراج الزكاة، وهذا خاص بزكاة الذهب والفضة، أما الماشية والحرث فتجب زكاتها، ولو مع الدين.

والحنابلة يتفقون مع المالكية إلا أنهم لا يستثنون الماشية والحرث[4]. وجمهور الفقهاء على عدم إخراج الزكاة في الحلي المتخذ للزينة خلافاً للأحناف[5].

وأجمع الفقهاء على أنه لا إخراج للزكاة في أقل من خمس من الإبل، ولا في أقل من خمس من البقر، ولا في أقل من أربعين من الغنم[6].

واتفق الجمهور على إخراج زكاة الفطر في آخر رمضان، فقال مالك في رواية ابن القاسم: يجب إخراجها بطلوع الفجر من يوم العيد، وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي، وأجاز بعض المالكية إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام[7].

ولا يجب إخراج الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغ الناتج خمسة أو سبعة خلافاً

---

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري: ص93، 5، جـ1 ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) بداية المجتهد، للإمام محمد بن رشد: ص242، جـ1، الاستقامة ـ القاهرة.

(6) مراتب الإجماع، للإمام ابن حزم: ص42، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

(7) بداية المجتهد: ص273، جـ1، جـ1، وشرح منح الجليل على مختصر خليل: ص383، جـ1، للشيخ محمد عليش مكتبة النجاح/ طرابلس.

لأبي حنيفة الذي يرى أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر[8].

وجمهور الفقهاء مجمعون على إخراج العشر من الزروع والثمار التي تسقى بالمطر أو العيون أو البعلية، ونصف العشر من التي تسقى بآلة للحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن رسول الله ﷺ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً عن بسر بن سعيد وأخرجه البخاري مرفوعاً عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ونصه «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[9].

واتفقوا على وجوب مرور الحول كوقت لإخراج زكاة الذهب والفضة والماشية، مع اختلافات في بعض الجزئيات، كما منع مالك إخراج الزكاة قبل الحول، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي[10].

وقد أجمع الفقهاء على إخراج الزكاة من القمح والشعير والتمر، واختلفوا فيما عدا ذلك كالخضر والفاكهة واللوز فمنهم من قصرها على ما يقتات ويدخر ويكال ويبس ومنهم من أوجب إخراجها من كل ما تخرجه الأرض[11]، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

ويجب ألا يغيب عن الذهن أن الاختلاف ليس لمجرد الاختلاف، وإنما لوجود التعارض في بعض الأدلة، ولكل رأي دليله، وهذا مما يجب أن يفخر به المسلمون فلا اختلاف مع دليل قاطع، وهم لم يختلفوا في الزكاة من حيث الأصل؛ لأنها ركن من أركان الإسلام وإنما اختلفوا في جزئيات وفروع.

ومن معاني الإخراج المصطلح عليها عملية التخلص من فضلات الهضم في الجسم عبر منافذ مختلفة، ومن معانيه: تحويل النص الأدبي إلى واقع مجسد من خلال شخصيات ومؤثرات صوتية[12].

---

(8) المبسوط، للإمام السرخسي: ص3، جـ2 ـ دار المعرفة.

(9) شرح الزرقاني، للموطأ: ص128، جـ2 ـ دار الفكر.

(10) بداية المجتهد: ص266.

(11) المراجع السابقة.

(12) التمثيلية الإذاعية لمحمد فهيم ص108.